ل.ب/أ.ق

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للدراسات القانونية والنزاعات

إدارة النزاعات

عـــــدد

تونس في : 07

01548/1

1417/2018

2 4154

من وزيـــر الدّاخليـــة
إلى
السيد رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

الموضـوع: حول القضية عدد 2018/251 القائمة بها لدى هيئة النفاذ إلـى المعلومة المسمّاة "أمل المكّي"ضدّ وزير الدّاخلية.

المرجـــع:- مكتوبكم عدد ص1262/2018 بتاريخ 9 أوت 2018 وعدد ص 2018 /1364 بتاريخ 29 أوت 2018.

ردّا على المطلب المؤرّخ في 2 أوت 2018 و المدلى به لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة من قبل المسمّاة"أمل المكّي" ضدّ وزارة الدّاخلية،طالبة تمكينها من الحصول على نسخة ورقية من الاحصائيات المتعلقة بالاجراء الحدودي المتعلق بالسفر و المعبّـر عنه بـ " S17" وذلك منذ بداية العمل به وتتضمّن الاحصائيات عدد المعنيين بهذا الاجراء وتوزيعهم حسب الجهات، **أتشرّف** بأن أنهي إليكم الملاحظات التالية:

حيث لئن كرّس القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016،المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،وبالتحديد بالفصل الأوّل منه،مبدأ ضمان حق كلّ شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض الحصول على المعلومة وتعزيز مبدأي الشفافية و المساءلة وخاصة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام وتحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،وأيضا دعم البحث العلمي،كما أقرّت أحكام الفصل 24 من القانون سالف الذكر مبدأ إستجابة الهيكل المعني إلى طلب النفاذ إلى المعلومة كلمّا كان مستوفيا للشروط الاجرائية اللاّزمة لقبوله، إلاّ أنّ هذا الحق لا يؤخذ على إطلاقه إذ أورد الفصل المذكور إستثناءات ،وبالتالي إمكانية رفض المطلب لدواعي تتعلق بالحفاظ على الأمن العام أو بالدفاع الوطني او بالعلاقات الدّولية فيما يتصّل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكريّة،

وحيث بالتثبت في الوضعية الرّاهنة،فإنّ الادارة لم تستجب إلى طلب المعنية بالأمرالحصول على نسخة ورقية من الإحصائيات المتعلقة بالإجراء الحدودي المتعلق بالإشارة قبل العبور والمعبّر عنه بـ"S17" وذلك منذ بداية العمل به وتتضمّن الإحصائيات المطلوبة عدد المعنيين بهذا الاجراء وتوزيعهم حسب الجهات وذلك لعدّة إعتبارات تتمثل بالأساس في أنّ الكشف عن أسماء المعنيين بهذا الإجراء الحدودي من شأنه المساس بالمعطيات الشخصية للأشخاص والواردة بالاستثناءات المشار إليها بالفصل 24 سالف الذكر، فضلا عن أنّ هذا الاجراء الحدودي هو إجراء وقائي إداري يقع إتخاذه من قبل عدّة مصالح أمنية في صورة وجود معلومات أو شبهات بخصوص إمكانية تحـوّل أشخاص سيما منهم العناصر الشبابية إلى الأقطار المصنّفة "كبؤر توتر" أو تجاه من سبق لهم زيارة تلك البلدان أو ثبتت مشاركتهم أو تورّطهم في المعارك والاشتبّاكات الدّائرة في الأماكن التي تشهد صراعات. كما أنّه بالامكان إتخاذه في صورة تقدّم أهالي وأفراد من عائلات بعض العناصر الشبابية للافادة بإمكانية تحوّل أبنائهم إلى بؤر التوتر مثلا (العراق وسوريا) بغاية المشاركة في المعارك الدّائرة هناك.

علما بأنّ مصالح وزارة الدّاخلية دأبت من جهتها على مراجعة تلك الاجراءات ومنح"شهائد في رفع الإلتباس"عن طريق مكتب العلاقات مع المواطن بالوزارة بالنسبة للأشخاص الذين تتشابه هويّاتهم وهويّات أشخاص محلّ إجراء إستشارة وذلك ضمانا لعدم تعطيلهم أثناء تقدّمهم للسّفر **وبالتالي** فإنّه ليس هناك قائمة نهائية ومحدّدة للأشخاص المعنيين بالإجراء الحدودي المذكور.

وحيث إضافة إلى ذلك فإنّ نشر الاحصائيات المتعلقة بالإجراء الحدودي عند السفر وكشف هويات الأشخاص المعنيين به وتداولها لدى العموم من شأنه الأضرار بصفة جدّية ومباشرة بالأمن العام خاصة في ظلّ الوضع الأمني الرّاهن وحالة الطوارئ التي تمر بها البلاد.

وحيث فيما عدا الاستثناءات المتعلقة بالأمن العام وحماية المعطيات الشخصية للأفراد،فإنّ وزارة الدّاخلية تلتزم بتنفيذ أحكام القانون الأساسي المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة من خلال تمكين المواطنين عبر موقعها الرّسمي على شبكة الانترنات من كافة المعطيات والارشادات الخاضعة لواجب النشر بمبادرة منها على معنى أحكام الفصول المضمّنة بالباب الثاني من القانون سالف الذكر،وذلك سعيا لاحترام حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة وتعزيز القواعد الشفافية والنزاهة والمساءلة العمومية في قطاع الأمن.

وحيث تغدو طلبات المعنية بالامر على النحو سالف بيانه،فاقدة لكلّ وجاهة قانونية وواقعية تدعمها، ممّا يتجه والحالة تلك إلى رفضها.

لـــذا، واستنادا لما سبق بيانه،تطلب الادارة من رئاسة الهيئة الحكم برفض المطلب الرّاهن لمخالفته لاحكام القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 24 منه.

ولكم سديـــد النظـــر.

عن وزير الداخلية

المدير العام
للدراسات القانونية والمنازعات
أحلام خويلد باش